الأمم المتحدة

Distr.: General 6 July 2021 Arabic

Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشان البلاغات رقم 2019/70، و2019/71 **

بلاغ مقدم من: س. د. (2019/70) و إ. د. (2019/72) (ممثلين

بالمحامية فانيسا هيرنانديز دلغادو)؛ وم. م. (2019/71) (ممثلاً بالمحامية ماريا فيكتوريا غوتييريز يومار)

, الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغات: 3 كانون الأول/ديسمبر 2018 (2019/70 و 2019/70)

و 21 كانون الثاني/يناير 2019 (2019/71) (تواريخ

الرسائل الأولى)

الموضوع: تحديد سن قاصر غير مصحوب

المسائل الموضوعية: مصالح الطفل الفضلي، والحق في هوية، وحق الطفل في


أن يُستمع إليه، والحق في وصي، والحق في النمو، والحق

في حماية ومساعدة خاصتين من الدولة

مواد الاتفاقية: 3، و8، و18(2)، و27، و29

^{**} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينتشن تشوبهيل، وبراغي غودبرانسون، وفيليب يافي، وصوبيو كيالدزي، وجهاد ماضي، وفيث مارشال هاريس، وبنيام داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وزارا راتو، وعيستو الحسن صديقو، وآن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كايرسبليك.





^{*} اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (17 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2021).

- 1- أصحاب البلاغات هم س. د. م. م.، وإ. د.، وهم مواطنون غامبيون كانوا يبلغون من العمر 16 سـنة وقت تقديم البلاغات. وهم يدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب المواد 3 و 8 و 18(2) و 20 و 27 و 29 من الاتفاقية. وتمثل أصـحاب البلاغات محاميتان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 14 نيسان/أبربل 2014.
- 2- وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2018، احتجزت وكالة السلامة البحرية والإنقاذ البحري، بالتعاون مع الشرطة الوطنية، أصحاب البلاغ أثناء محاولتهم دخول الدولة الطرف على متن قارب صغير. وعلى الرغم من أنهم لم يكونوا يحملون أي وثائق، فقد ذكر أصحاب البلاغ أنهم ليسوا قصراً. وفي اليوم نفسه، اقتيدوا إلى مرفق لمركز الشرطة الوطنية في بلايا دي لاس أمريكاس في جنوب جزيرة تينيريفي.
- 5- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أبلغ أصحاب البلاغ بمرسوم صادر عن مكتب المدعي العام لمقاطعة سانتا كروز دي تينيريفي يعلن أن هؤلاء الأشخاص بالغون، بالاستناد إلى اختبارات طبية، ولم يسجل أي دليل على ذلك في ملفات قضاياهم. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم لم يخطروا بنتائج هذه الاختبارات. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أبلغ أصحاب البلاغ بأمر بترحيلهم صادر عن مكتب الهجرة التابع للمندوبية الحكومية الفرعية لسانتا كروز دي تينيريفي. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أمرت محكمة التحقيق رقم 4 في أرونا بوضع أصحاب البلاغات في مركز هويا فريا لاحتجاز المهاجرين. غير أن أصحاب البلاغات ظلوا محتجزين في مرفق مركز الشرطة الوطنية في بلايا دي لاس أمريكاس حتى 16 تشرين الثاني/نوفمبر، عندما نقلوا إلى مركز الاحتجاز.
- 4- وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ذهبت إحدى محاميتي صاحبي البلاغ إلى مكتب المدعي العام لمقاطعة سانتا كروز دي تينيريفي لجمع نتائج الفحوص الطبية التي يزعم أنها أجريت لأصحاب البلاغات وخمسة قصر آخرين، ولكن النتائج لم تدرج في ملفات قضايا كل منهم. ورفض المدعي العام المعني بالقصر تسليم هذه الأدلة في جميع القضايا عدا قضية واحدة (مجهولة الهوية). ووفقاً للتقرير الذي اطلعت عليه المحامية، فإن الاختبارات الوحيدة التي أجريت للقاصرين اقتصرت على فحص بالأشعة السينية للمعصم لتقييم عمر العظام باستخدام أطلس غروليتش وبايل إلى جانب فحص طبي. ويدعي أصحاب البلاغات أن هذه الاختبارات أجريت دون موافقتهم ودون وجود مترجم شفوي ودون الاستعانة بأخصائي في عملية تحديد السن ودون حضور محام طوال الإجراء. وعلاوة على ذلك، يشير مرسوم المدعي العام الذي أعلن أن أصحاب البلاغات بالغون إلى أخذ صور بانورامية بالأشعة السينية لأسنانهم أيضا، وقد أبلغ عن النتائج وفقاً لمنهجية مينسر. ويدعي أصحاب البلاغات أن هذا الاختبار لم يجر قط أيضا، وقد أبلغ عن النتائج وفقاً لمنهجية مينسر. ويدعي أصحاب البلاغات أن هذا الاختبار لم يجر قط وأنه لا يمكن أن يكون قد أجري لأن الأداة اللازمة لإجرائه كانت خارج الخدمة.
- 5- وفي الفترة ما بين 23 كانون الثاني/يناير و4 شــباط/فبراير 2019، وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً باسم اللجنة، تسجيل البلاغات واعتماد تدابير مؤقتة تتمثل في وقف تنفيذ أمر الإبعاد الصادر ريثما تنظر اللجنة في قضايا أصحاب البلاغات، ونقلهم إلى أحد مراكز حماية الطفل.
- 6- وفي الفترة ما بين 24 آذار /مارس و 23 أيلول/سبتمبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية. وفي الفترة ما بين 10 حزيران/يونيه و 2 كانون الأول/ ديسمبر 2019، قدم محامو أصحاب البلاغات تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ رقم 2019/71 وأسسه الموضوعية.

GE.21-09246 2

7- وفي الفترة ما بين 4 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أبلغت محاميتا أصحاب البلاغ اللجنة بأنهما فقدتا الاتصال بأصحاب البلاغ وأنهما لا تعرفان مكان وجودهم.

8- وقررت لجنة حقوق الطفل، في اجتماعها المؤرخ 31 أيار /مايو 2021، وبعد النظر في طلب وقف الإجراءات المقدم من محامتي أصحاب البلاغ، وقف النظر في البلاغات، عملاً بالمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

3 GE.21-09246